

قرار محكمة النقض

رقم 2/11

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/2/1/545

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/10 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ل.ب) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 124 الصادر بتاريخ 2018/02/21 في الملف عدد 1201/2015/378.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن عائشة (ب) – سعيد (ز) - زهرة (ز) - حفيظة (ز) وزينب (ز) ادعوا بتاريخ 2014/4/29 أمام المحكمة الابتدائية بتمارة أنه سبق للمدعى عليه بوجمعة (ز) أن رفع دعوى ضدهم بتاريخ 1988/3/23 يطلب فرز نصيبه من متخلف والده في الرسوم العقارية 25749-26858-23756، وأن المدعية عائشة (ب) التي هي زوجة لوالده سبق لها أن سلمته نظير الرسوم العقارية لحفظها من التلف، وأن المحكمة الابتدائية بالرباط كانت قد أصدرت بتاريخ 1988/11/21 حكما قضى بفرز نصيب المدعى عليه مع إخوته الأشقاء في الرسم العقاري عدد 23756، ونصف مساحة العقار ذي الرسم العقاري عدد 26858، فيما عاد الرسم العقاري عدد 25749 للمدعين

إخوته من الأب ووالديهم عائشة (ب)، وأن المدعى عليه نفذ الحكم القاضي بالقسمة، وعمل على إخفاء نظير الرسم العقاري عدد 25749 الذي ناهم بمقتضى القسمة مما تعذر عليهم تسجيل القسمة وألحق بهم عدة أضرار إذ فوت عليهم فرصة تسجيل العقار باسمهم، والتصرف فيه، إذ لم يتم بإرجاع نظير الرسم العقاري إليهم إلا بتاريخ 2012/2/17 بعد تقديم شكاية ضده وأن حرمانهم من أرضهم وتفويت فرصة التصرف فيها في وقت كانت فيه قيمة الأرض جد مرتفعة إضافة إلى مصاريف استرجاع هذا الحق يستوجب تعويض الضرر اللاحق بهم، والتمسوا الحكم على المدعى عليه بأدائهم تعويضاً مادياً ومعنوياً عن الضرر اللاحق بهم منذ صدور أحكام القسمة إلى 2012/2/17 قدره (300000) درهم، واحتياطياً الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الضرر مع حفظ حقهم في تقديم مستنتاجاتهم بعد الخبرة. أجاب المدعى عليه، بأن المدعين لم يرفعوا الدعوى ضد جميع الورثة، وأن الحكم الجنحي الذي قضى بثلاثة أشهر حبساً موقوف التنفيذ، استأنفه والتمس إيقاف البت في النازلة، إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية، وأنه وضع الدفتر العقاري بالمحافظة العقارية بتاريخ 2012/2/17، وأنه استصدر ضدهم حكماً بأدائهم له مبلغ (110.000) درهم كما قام بإجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري 25749/ر لضمان تنفيذ الحكم القاضي عليهم بالأداء، وبعد إجراء بحث صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2015/2/26 في الملف عدد 2014/1201/318 برفض الطلب، استأنفه المدعون، وبعد إجراء خبرة وتقديم المستأنفين لطلب إضافي ألغته محكمة الاستئناف وحكمت على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفين تعويضاً قدره (639.750,00) درهماً، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه.

المملكة المغربية

في شأن الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل ذلك أنه تضمن كونه اعترف بحيازته للدفتر العقاري رغم أن هذا لا يعد اعترافاً بل هو واقعة لا تحتاج إلى اعتراف لأن الاعتراف له مفهوم خاص، كما أن الضرر غير ثابت واقعا وقانونا بدليل صدور حكم بالبراءة في حقه نفت كل ضرر، وأن المطلوبين تعوزهم الحجة على أن المدعى فيه طلب شراؤه وتم تحديد الثمن، إذ لو كان هناك وعد بالبيع لحرر أمام الموثق. كما أن نظير الرسم العقاري لا يمنع التسجيل إذ في هذه الحالة يوجه المحافظ رسالة مضمونة إلى حائز النظير ويمهله 15 يوماً ويقوم بعدها بتسجيل الشراء وهو ما يفند ادعاءات المطلوبين بحصول الضرر الذي يجب أن يثبت بوثائق، كما أن الادعاء بأنه استغل واجبه في العقار غير صحيح لأنهم هم الذين استغلوا واجبه وصدر حكم ضدهم وتم تنفيذه في مواجهتهم، مما اضطر معه إلى إجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري قصد أداء المبلغ المحكوم به.

حقاً، حيث إن التعويض موضوع الدعوى أسس على خطأ المطلوب، الذي حددته المحكمة وفق تعليلها في « سحب نظير الرسم العقاري الذي كان من نصيب المطلوبين، مما قيد حقهم في تقييد نصيبهم في الرسم

عدد 25749 راء، واستمرار تسجيل اسم المستأنف عليه، وآخرين إلى جانبهم عليه، وبالتالي حرمانهم من استعماله، والتصرف فيه وفق رغبتهم، وكذا طبيعته منذ تنفيذ قرار القسم بتاريخ 1994/11/10 « كما عللت تحديدها للتعويض بأن « الخبير حدد التعويض المستحق للطاعنين في مبلغ 639.750 درهما، ولم يكن تقريره محل أي طعن جدي «، في حين أنه، ولئن كان سحب النظر وفق ما جاء في تعليل القرار يمكن اعتباره خطأ، جسده فعل المطلوب ما كان يجب عليه الإمساك عنه، فإن التعويض يرتبط استحقاقه بالضرر بمفهوم الفصل 98 ق ل ع الذي حدد ضوابطه ومنها بالأساس الخسارة التي لحقت الطرف المدعي فعلا، والمحكمة، ورغم أن ما حدده الخبير من تعويض أسس فقط على فرضية بيع الطاعنين للعقار موضوع الرسم الذي كان من نصيبهم عند إجراء القسم، فإن المحكمة تبنته على إطلاقه، مع أن من شروط الضرر الواجب جبره بالتعويض أن يكون حقيقيا لا احتماليا، مما كان معه القرار خارقا للفصل 98 ق ل ع، وعرضة للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر مقرر، عبد الرحيم سعد الله، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.